

خلاف المذاهب في مسألة التورك في الصلاة | الشيخ عبد القادر

شبهة الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبه الحمد

التورك في الصلاة انا علي اذكر كاني اشرت اليها في وقت غير بعيد اما عن سؤال او غير هذا من طبعنا شهرين واسبوع ماذا لي شهرين

واسبوع. يعني لكن آ اذكر ان اني كاني تطرقت تطرقا خفيفا على موضوع التورك في الصلاة - [00:00:00](#)

التورك ان اذا جلست للتشهد تدخل رجلك اليسرى قدمك اليسرى من تحت ساقك اليمنى خليها بارزة وتقع باليتك على الارض باليتك

على الارض هذا يسمى التورك في الصلاة الحنفيه يقولوا ما في اختلفوا على على مذاهب - [00:00:18](#)

اختلف الفقهاء على الائمة الاربعة وغير على مدى آ المالكية يقولوا ما في الا حنفيه. يقولوا ما في تورك ابدأ. لا التشهد الاول ولا في

التشهد الاخير الحنفيه ما عندهم تور في الصلاة - [00:00:41](#)

لابد ينصب القد ينصب. القدم اليمنى وينيم القدم اليسرى ويجلس عليها هذا عند الحنفيه في التشهد الاول والثاني. او لو كانت

الصلاة ثلاثية في التشهد الاول والثالث او يعني التشهد الثاني اللي هو الاول في الصلاة والاخير اذا كانت صلاة رباعية او كانت ثلاثية -

[00:00:57](#)

المالكية الحنفيه يقولوا ما في تورك ابدأ يا عباد الله ده فيه حديث البخاري حديث في البخاري النبي كان اذا جلس تشهد الاخير يعني

في التشهد في الجلسة الاخرة في الجلسة الاخرة تورك في الصلاة - [00:01:28](#)

بس ما يقول احد انه واجب يقول هذا من هيئات الصلاة وقد يفعله الانسان ليستريح اكثر وبعض الناس قد يفعله فيتعب اكثر بعض

الناس قد يفعله فيتعب اكثر. وطبعنا لو كل الناس كانوا يتوركون كان المأموم ما يلاقي له محل. لان بياخذ الواحد محل اتنين. اذا -

[00:01:47](#)

طلع قدمه من هنا يابي له يابي له كم سنتي علشان فراغ علشان يقدم قدمه والملك يقول التورك في كل تشهد ان كانت الصلاة

ثنائية كالصبح او ركعتين يتورك في يتورك فيها. وان كان في الصلاة ثلاثية كالمغرب - [00:02:09](#)

الاول والاخير. واذا كانت الصلاة كالعشاء اربع ركعات في التشهد الاول والاخير المالكي. شف عكس هؤلاء تماما. صاروا المالكية في

وادي هذا اختلاف بس ايضا ما ينبغي للحنفي يسب الملكي ولا المالكي يسب الحنفي لان اختلاف في امر واسع - [00:02:31](#)

وفي هيئة من هيئات الصلاة في ركن من اركانها ولا شرط من شرائطها ولا فرض من فرائضها ولا واجب من واجباتها ولا حتى سنة

مؤكدة لازمة نص عليها رسول الله. يعني مسئولية طبعنا - [00:02:54](#)

النبي ما قال افعلوا كذا. انما شافوه يفعل ففعل. عليه الصلاة والسلام كانوا يقلدونه في كل شيه اصبح يعرفون الاصبع لما يشير بها في

التشهد وان كان ظهر في عصرنا وقبل عصرنا بقليل ناس تقول اصبعه كأنه جاي طول ما هو يتشاهد بس طالع نازل ما ادري كيف

يفقه التشهد - [00:03:09](#)

وهو مشغول باصبعه يطلعه وينزل. مع ان في حديث في ابي داوود ولا يحركها. يشير باصبعه ولا يحركها في سنن ابي داوود والله ما

يعرفون الضعيف من الصحيح اللي يقولوا هالكلام - [00:03:29](#)

الشافعي قال كل تشهد يعقبه سلام يتورك فيك هذا الشافعي كل تشهد يعقبه سلام يتورك فيه مسل مسل الصبح ركعتين اذا صلى

جلس يتورك لانه يعقبه السلام ومثل المغرب ثلاث ركعات في تشهدين فيتشهد فيجلس في التشهد الاخير - [00:03:42](#)

في الاخير ولا يتشاء شرك في الاول يقول اني اتورط في كل تشهد يعقبه السلام يعني كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية. فلا يتشهد الا فلا يتورك الا في التشهد الاخير اللي عنده السلام - [00:04:13](#)

ركعتين او ثلاث او اربع والحنابلة صاروا واجهين رواية مشهورة عن احمد كالشافعية تماما ورواية مشهورة عن احمد عن احمد يتورك في الاولى والاخيرة يعني التشهد الاول والاخير ما هو مثلي الشافعي يقول لا يتورك الا في التشهد اللي يعجبه الصلاة - [00:04:29](#)

الصلاة الثنائية يعقبها فيتشهد فيتورك فيها. الامام احمد بن حنبل رحمهم الله جميعا يقول لا الرواية الرواية مع الشافعي تماما والرواية السانية مع المالكي بس بس يعني ما هو مع المالكية مية في المية. لان المالكية عندهم التورط في اللي فيها سلام واللي ما فيه سلام. لكن هذا يقول لي فيه سلام - [00:04:58](#)

يتورك فيه ورواية عند الحنابلة اني اذا كانت غريبة جدا اذا كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ما يصير فيها تورم انا لا اذكر في البخاري في صحيح البخاري ولم يذكر في الاولى شيئا يعني التشهد الاول شيء - [00:05:24](#)

ذكر يعني التشهد الاخير ولم يذكر في الهدف البخاري. الراوي بيقول كده. الراوي بيقول يذكر في التشهد الاول هذا مثال للخلاف اللي ما ينبغي ان يفسد كما قيل للود قضية. لانه اختلاف واسع - [00:05:44](#)